العرف بينهما تكلف ظاهر شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح فيهما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما
غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا
فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها
اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملا لما فيه من التثبت
والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع
كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا
ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوايل
صحيحه عن جماعة من الايمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة
والقوة سوا والله اعلم والانبا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار
الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل العنعنة
المعاصرة عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة
واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في
الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سوا اذن له في
روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين

والتشخيص

عنعنة المعاصر

المناولة

وهي اي

المتلفظ بها

والتشخيص وصورتها ان يدفع الى الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل
للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما
بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا تتبين لها
زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية
روايته وان اخلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور واحتج من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالكتابة المجردة جماعة من الايمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط
يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا اذا كان له اذن
بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او
سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الايمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان
كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول
اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم
الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شئت
وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب
وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدما ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله ابن منده
واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي
دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد

١٧

السخ
او اما

الوجاده

اعتبره

مشيئة
صح

صورة ذلك
كان يقول اروِ عني جميع مفرداتي
ومسموعاتي وهذا يجوز بالاتفاق
والله اعلم

كان يقول
اجزت لمحمد
وابهم

ان شا فلان واجزت
لمن شا فلان الا ان
يقول اجزت لك صح

Copyright © King Saud University